

761 من 171 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الوليمة | أن يطرق أهله

بقدومه ليلاً | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

ادرس مائة وسبعة وستون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب نهي المسافر - [00:00:17](#)

ان يطرق اهله بقدومه ليلاً باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين نهى صلى الله عليه وسلم المسافر المسلم المسافر - [00:00:36](#)

ان يأتي الى اهله ليلاً لأن ذلك يضرها قد لا تكون على استعداد لاستقباله فيحصل من ذلك الخلل بينهما فالمسافر قبل ان يصل الى
البلد يبيت في الطريق كما كان صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

يفعل ذلك ما كان صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلاً بل كان يعرس يعني يبيت قبل ان يصل الى البلد ويأتي اهله
بالنهار حتى لا يفجأهم - [00:01:41](#)

وهذا من رفقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته مع اهله نعم باب نهي المسافر ان يطرق اهله بقدومه ليلاً عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:15](#)

كان لا يطرق اهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة او عشية كان يأتي اهله اما في اول الليل او في اول النهار غدوة يعني صباحاً او عشياً يعني
مساء هكذا كان صلى الله عليه وسلم مع اهله - [00:02:38](#)

وهو القدوة لامته نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلاً نعم اذا
اطال احدكم الغيبة في السفر يعني - [00:03:10](#)

فلا يطرق اهله ليلاً فليأتיהם اما في اول النهار واما في اول الليل حتى يكونوا عن استعداد لاستقباله وهذا من حسن العشرة قال الله
جل وعلا وعاشروهن بالمعروف ومن الرفق بأهله - [00:03:31](#)

والاحسان اليهم نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا
حتى ندخل ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة - [00:04:01](#)

متفق عليهم هذا الحكم في كونه صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلاً لأنها قد تكون على هيئة غير لائقة مع زوجها حتى
تتشدد الشعنة يعني تکد رأسها تصلحه - [00:04:29](#)

لأنه من زينتها اه جمل الله النساء بالذوايب وجمل الرجال باللحى هذه سيرته صلى الله عليه وسلم مع اهله وهو القدوة حتى تتمشط
الشعنة وتستحد المغيبة. وتستحد المغيبة يعني المراد بالاستحداد - [00:05:02](#)

اخذ الشعر الذي حول الفرج اخذ الشعر الذي حول الفرج. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق
الرجل اهله ليلاً يتخونهم او يطلب عذراتهم. رواه مسلم - [00:05:34](#)

اي نعم هذا الحكم انه قد يتخلو لهم يعني يبغضهم وهم على غير استعداد لاستقباله فيحصل من ذلك احراج المرأة احراج الزوجة نعم

يتحونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم باب القسم للبكر والثيب الجديدين. بين امرين اما ان يتخلو لهم - 00:06:00
يعني يرافق بهم واما ان يطلب عثراتهم ويحرجهم نعم باب القسم للبكر والثيب الجديدين نعم كان صلى الله عليه وسلم اذا تزوج كان
اذا تزوج آآكان يبيت عند الحرة - 00:06:36

سبع ليال ثم يقسم بين نسائه عند الحرة سبع ليال ثم يقسم بين نسائه عليه الصلاة والسلام في المبيت واما الثيب ثلاثة ايام كان يمكث عندها ثلاثة ايام - 00:07:08

ثم يقسم بعد الثالثة بين نسائه للمبيت نعم من باب القسم للبكر والثيب الجديدين عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال - 00:07:41

انه ليس بك هو ان على اهلك فان شئت سبعة لك وان سبعت لك سبعة لك سبعة لنسائي رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة. ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها - 00:08:07

ليس بك هو ان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثة خالصات لك وان شئت سبعة لك وسبع نسائي قال تقييم معي ثلاثة خالصات نعم
خبرها صلى الله عليه وسلم - 00:08:29

لما تزوجها وهي ثيب ام سلمة رضي الله عنها طيرها في ان يبيت عندها ثلاثة ليال هذا حقها لانها ثيب وان ارادت وان رغبت ان يقيم
عندتها سعا اقام عندها لكن - 00:08:52

نسبع لنسائه يعني سبعة كل واحدة ببيت عندها سبع ليال هذا من عدله صلى الله عليه وسلم بين زوجاته. نعم وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال - 00:09:20

من السنة من السنة اذا تزوج البكر على الثيب فقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثة ثم قسم. قال ابو قلابة ولو شئت لقلت - 00:09:38

ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه انس بن مالك رضي الله عنه خادم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ادرى الناس من سرته عليه الصلاة والسلام - 00:09:57

ووهذا فيه ان المسلم اذا تزوج امرأة فان كانت ثبباً حقها ثلاث ليالي وان شبع لها شبع لنسائه قطاء قضى ما لهن وان كانت بكره ايمك عندها سعة اياه هذا حة لها نعم - 00:10:17

وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه. رواه الدارقطني . ثم يعمد الـ نسائـه فـ قسمـه سـنـهم - 00:10:50

البيت وبعد بىنهن في المبيت نعم بعد ان تنتهي ينتهي حق الزوجة الجديدة نعم وعن انس رضي الله عنه قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صحة اقام عندها ثلاثة وكانت ثانية امه احمد واهي دامهه - 10:11:00

لما وقعت صفية اه رضي الله عنها بنت حبي بن اخطب اليهودي من بنى النظير لما من بنى قريطة صفية من بنى قريطة لان اليهود
ثالث فارس النظير مونه - 38:11:00

اي نفاع وبني قريظة نعم وعن انس رضي الله عنه قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثة وكانت ثيبا. رواه
احمد حماد بن عبد نعم محقق ت في ٢٠١٤-١٢-٠٨

من السببي فوتهها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي ثيب هي طيب فالنبي صلى الله عليه وسلم قيرها بين ان يقيم عندها سبعا يعطي
نـ احمد مـ شاهـ منـ اـ نـ يـ قـ مـ عـ زـ هـ لـ تـ اـ مـ هـ زـ اـ 00:12:31 - حـ قـ 1ـ اـ

نعم باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب نعم يعني ما يجب فيه العدل بين الزوجات نعم عن انس رضي الله عنه
وقال كلام الله عز وجل

وكان اذا قسم بينهن وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه اجتمع عنده تسع من الزوجات تسع من نساء اهلها - 00:13:21

فاكثر ما لهم اربع زوجات نعم عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الى تسع - 00:13:41

فكانا فكرا يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها رواه مسلم نعم يجتمعن يعني كل واحدة تكون في في فراش خاص بها وفي غرفة خاصة بها هذا معناه يجتمعن نعم - 00:14:00

وعن عائشة رضي الله عنها بذلك القرب من الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة - 00:14:24

فيدينو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها. رواه احمد وابو داود بنحوه نعم هذا فيه ان انه لا بأس لا بأس من من للمسلم اذا كان عنده - 00:14:44

اكثر من واحدة لا بأس ان يأتيها بالنهار وان يجلس عندها لا بأس بذلك يأتيها بالنهار اذا لم تكن ليتلها يأتيها بالنهار ويجلس عندها ويؤانسها نعم وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدينو من احدهن متافق عليه - 00:15:06

نعم كان اذا صلى العصر يبدأ المساء فيدخل على نسائه ويدنو من كل واحدة ليست ليلتنا واما من لها الليلة فانه يبيت معها عليه الصلاة والسلام وهذا من عدله صلى الله عليه وسلم - 00:15:40

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الاخر جاء يوم القيمة يجر احد شقيقه احد شقيقه ساقطا او مائلا رواه الخمسة - 00:16:05

نعم هذا هذا وعيد شديد على من يحيف القسمة بين نسائه اذا مال الى احدهن دون الاخر فانه يأتي يوم القيمة وشقه مائل والعياذ بالله يسحب شقه يسحب مع الارض - 00:16:29

اهانة له وعقوبة له نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. رواه الخمسة الا احمد - 00:16:56

لا تلمني بما تملك يعني ربها سبحانه وتعالى ولا املك يعني المحبة المحبة في القلب ما يمكن يعدل بين النساء في المحبة يكون احدهن احب اليه ولكن يملك انه ان يعدل بينهن - 00:17:21

في القسمة في الزمان يعني يعدل بينهن في الزمان نعم وعن عمر رضي الله عنه قال قال قلت يا رسول الله لورأيتنني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتكم او ظنا منكم واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:44

يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم متافق عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على بنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بنته حفصة فقال لها لا لا يضيرك - 00:18:15

ان كانت عائشة رضي الله عنها احب الى الرسول صلى الله عليه وسلم قد سئل صلى الله عليه وسلم من احب الناس اليك قال عائشة قيل قيل ثم من؟ قال ابوها. يعني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:18:41

فهو يحبها ويحب اباها ولكن محبة الرسول لعائشة اكثرا. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ اين انا - 00:19:06

يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متافق عليه وهذا من خصائص عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض مرض الموت - 00:19:28

كان يسأل اين انا يعني اين المبيت اين انا؟ اين يعني المبيت يعني يرغب ان يكون عند عائشة فلما رأينا الزوجات امهات المؤمنين رأينا رغبتهم في ان يمرظ في بيته عائشة - 00:19:51

اذن لها بذلك تمرض في بيت عائشة حتى قبضه الله بين سحرها ونحرها رضي الله عنه يعني مات في حجرها مات في حجر عائشة ورأسه مستند اليها عليه الصلاة والسلام - 00:20:18

بين سحرها ونحرها يعني رأس الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه - 00:20:43

فايتها خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه هذا من عدله صلى الله عليه وسلم وهذا هو سنته مع الزوجات المتعددات انه كان اذا اراد سفرا لا يأخذ احب اصحاب نسائه اليه - 00:21:02

وانما يأخذ معه من تقع لها القرعة يقرى بينهم يعني يسهم بينهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة سافر بها هذا من عدله صلى الله عليه وسلم نعم باب المرأة - 00:21:29

تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه نعم تهبا يومها لضرته يعني تسمح بيومها بضرتها يعني المرأة الثانية هذا حق لها حق لها ان تسمح او ان يفارقها الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يطلقها - 00:21:52

فما حصل لسودة بنت زمعة رضي الله عنها كبر سنها عند النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يطلقها اراد ان يطلقها لما علمت بذلك وهبت نفسها وهبت يومها وهبت يومها - 00:22:34

لعاشرة ام المؤمنين ورضيت بالمقام عنده بدون يوم رغبة في الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا من العدل بين نسائه عليه الصلاة والسلام وان امرأة خافت من بعلها نشوزا - 00:23:01

او اعراضًا فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشبح هذا هو السنة المرأة الكبيرة الذي يريد زوجها ان يطلقها وهي لا ترغب الطلاق فانها تهبا يومها - 00:23:30

لحادي نساء زوجها وتبقى عند ذمتها نعم بباب المرأة تهبا يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه نعم عن لعاشرة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعاشرة - 00:23:59

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعاشرة رضي الله عنها يومها ويوم سوداء. متفق عليه اي نعم لما اراد ان يطلق سوده لما كبر سنها وعلمت بذلك صالحته على هذا - 00:24:27

ان تاب يومها لعاشرة لانها احب النساء اليه وان تبقى في عصمتها صلى الله عليه وسلم لتناول شرف ام المؤمنين نعم وعن لعاشرة رضي الله عنها في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضًا - 00:24:49

قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها في يريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وانت في حل من النفقه علي والقسم لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير - 00:25:16

وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره في يريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا ترى ضيا متفق عليها - 00:25:47

نعم وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقصد عطاء بن رباح رضي الله عنه وهو فقيه فقيه اهل مكة - 00:26:05

وفقيه اهل مكة رضي الله عنه نعم وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة - 00:26:28

قال عطاء التي لا يقسم لها صفيحة بنت حبي ابنة اخطب رواه احمد ومسلم لانها لان صبية بنت حبي ليست زوجة وانما هي سرية لانها جاءت مع السببي نعم والتي ترك القسم لها يتحمل ان يكون عن صلح ورضا منها ويتحمل انه - 00:26:47

كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه. قوله تعالى ترجي من تشاء منهن. الاية نعم كتاب الطلاق فرجي يعني تؤخر طلاقها نعم كتاب الطلاق باب جوازه للحاجة وكراهيته مع عدمها وطاعة الوالد فيه - 00:27:22

الطلاق هو حل عقد الزوجية او بعضه طلاق الرجعي هذا بعض واما كله كل الطلاق لان الطلاق ثلاث طلقات ثلاث طلقات جعلها الله للحرة وللامة غير غير الحرة ولغير الحرة - 00:27:49

طلقتان السرية يعني نعم كتاب الطلاق باب جوازه للحاجة وكراهيته مع عدمها طلاق حل عقدة النكاح او بعضه وهو مكروه الطلاق مكروه الا لحاجة فلا كراهة فيه طلاق مكروه الا اذا كان لي حاجة - 00:28:26

فلا كراهة فيه نعم باب جوازه للحاجة وكراهيته مع عدمها وطاعة الوالد فيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. رواه ابو داود - 00:29:03

والنسائي وابن ماجه وولي احمد من حديث عاصم ابن عمر نعم طلق حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنها ثم راجعها يعني ردها الى عصمتها لان طلاقها دون الثالث. نعم - 00:29:27

وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لامرأة فذكر من بذاته قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكون فيها خير ستفعل - 00:29:50

ولا تظرب ظعينتك طرب امتك. رواه احمد وابو داود نعم فيه ان تخير المرأة بين طلاقها او امساكها اذا كان ليس له رغبة في بقائها فانه يخيرها اما ان تبقى عنده بدون مبيت - 00:30:13

واما ان يفارقها واما ان يفارقها نعم ولا تظرب ظعينتك طرب امتك. رواه احمد وابو داود. ولا تظرب ظعينتك يعني دامتك لا يجوز ضرب الدواب الا بمقدار يقدرها بمقدار ما يحركها في السير - 00:30:44

ولا يؤلمها الما شديدا يجب الرفق بالحيوان ولو كان ملك يمينك ولو كان هذا الحيوان مملوكا لك فلا يجوز لك ان تظريه ظريا شديدا نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال - 00:31:19

قال رسول الله هي آآ الدابة الظعينة هي الدابة. نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. رواه الخمسة الا النسائي - 00:31:51

نعم هذا وعيid شديد لمن طلبت من زوجها الطلاق من غير ما بأس يعني لم يقصر في حقها لم يقصر في حقها ومع هذا طلبت منه الطلاق لان هذا من غير - 00:32:18

سبب ومن غير مبرر الطلاق مبغظ عند الله ابغض الحال الى الله طلاق مبغظ عند الله سبحانه وتعالى نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحال الى الله عز وجل الطلاق. رواه - 00:32:38

ابو داود وابن ماجة ابغض الحال هو حلال لكنه مكره عند الله سبحانه وتعالى يكرره لما فيه من اه تفريق الزوجية ومن شتات الاسرة وغير ذلك نعم من الاضرار وعن ابن عمر - 00:33:03

رضي الله عنهم قال كان تحت امرأة احبها وكان ابى يكرهها فامرني ان اطلقها فابيته ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى. هذا دليل على انه اذا - 00:33:30

امره ابوه لتطليق امرأته انه يجيئه الى ذلك يطليقه في ذلك وهذا من البر بوالده لانه قد تكون تسبيه الى ابيه هذا فيه ازالة للساءة نعم وهذا في حق الوالد فقط - 00:33:55

اما الام فلا يطليقها بطلاق امرأته نعم باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبين حملها الطلاق منه ما هو بداعي ومنه ما هو سني - 00:34:28

الطلاق البدعي ان يطلقها وهي حايل هذا بداعي في الوقت والنوع الثاني بداعي في العدد ان يطلقها ثلاثا جميعا او اثنى او اثنتين جميعا لا يطلقها الا واحدة نعم - 00:34:54

ثم يتراكها فان شاء راجعها قبل تمام العدة وان شاء تركها حتى تتم العدة وتبيين منه نعم باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها. وفي الطهر بعد ان يجامعها - 00:35:20

اذا جامعها فيحرم ان يطلقها بعد الجماع بعد ان جامعها في في الظهر بين الحيضتين الطهر بين الحيضتين يعني فلا يطلقها اذا جامعها لانها ربما حملت من هو نعم باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبين حملها - 00:35:41

ما لم يبين حملها فاذا تبيين حملها جاز له ان يطلقها لانه لا خوف من طول العدة عليها. نعم وعن ابن عمر الله يقول وان كنا ولادة حمل نعم فعدا هن - 00:36:11

آ وان كنا ولادة حمل وولادة الاحمال اجلهم وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا ولدت آآ فاذا ولدت المطلقة

خرجت من العدة نعم عن ابن عمر رضي الله عنها انه طلق امرأته وهي حائض - 00:36:36

فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه الجماعة الا البخاري نعم مره فليراجعها ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ابوه عمر ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:05

اخبره بذلك فقال مره فليراجعها حتى ها ثم ليطلقها طاهرا يطلقها طاهرا اذا طلقها في الحيض فانه يراجعها يجب عليه ان يراجعها ثم اذا ظهرت ان شاء ان يطلقها بعدها ظهرت فلا بأس بذلك - 00:37:35

نعم من غير مسيس طاهر من غير مسيس. نعم. ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. رواه الجماعة الا البخاري. نعم وفي رواية عنه انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:08

فتغليظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام غضب على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض غضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فتغليظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:28

ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لعدتهن - 00:38:47

اي طاهرات من غير مسيس. نعم وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء. رواه الجماعة الا الترمذى فان له منه الى ابن رجعة ولمسلم والنسائي نحوه وفي اخره. قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا - 00:39:12

ایها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن يعني قراءة في قبلي عدتهن يعني قبل الحيض نعم وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها - 00:39:39

نعم ابن ابن عمر طلق تطليقه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وحسبت عليه هذه الطلاقة بقي له عليها طلاقتان نعم وفي رواية وكان ابن عمر رضي الله عنها اذا سئل عن ذلك - 00:40:08

قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تتنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك الله به من طلاق امرأتك. رواه احمد ومسلم والنسائي - 00:40:29

الطلاق بلفظ واحد محرم طلاق بلفظ واحد محرم لان الله امر بان يفرق الطلاق ولا يجمع نعم وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطليقه. فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي - 00:40:57

صلى الله عليه وسلم من عبد الله فليراجعها. فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحفيظ. فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها. فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. رواه الدارقطني - 00:41:24

نعم وفيه تنبية على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل اي نعم فاذا ظهرت المرأة من الحيض فلا يجوز له ان يجامعها حتى تغسل حتى تغسل من الحيض فلا يجوز له ان يجامعها حتى تغسل - 00:41:50

من الحيض فامسكون حتى يطهرون فاذا تطهرون حتى يطهرون يعني من الحيض فاذا تطهروا يعني بالاغتسال نعم وان يكرمه قال قال ابن عباس الطلاق على اربعة اوجه. يكفي نصف عند هذا. نعم - 00:42:20

فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة حفظكم الله تسأل عن يقولون مع وجود وسائل الاتصال الحديثة لو دخلت او اتصلت على اهلي واخبرتهم اني سأتي ليلا هل يدخل هذا في النهي - 00:42:49

لا خاص استعدوا لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا تقدم رجل للزواج صاحب دين وخلق لكنه ليس بذوي نسب كبير ورجل اخر صاحب نسب لكن لا دين له ولا خلق - 00:43:09

فايهما تختار المرأة شرعا تخثار صاحب الدين صار صاحب الدين انه خير لها من صاحب الكسل او فعل المحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لو وصل المسافر الى بلده ليلا - 00:43:38

وليس له مبيت الا في بيته فهل له ان يطرق على اهله الباب؟ ام ماذا يصنع اذا كان ماله ما يعني ما له محل في البلد وين يبي يتفر الشارع - 00:44:05

نزول الكراهةية تزول. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت هناك غرفة خارج البيت كالملحق يقول في البيت فهل يجوز للزوج ان يأتي ليلاً ويدخل فيها الى الصباح - 00:44:25

نعم لا بأس فضيلة الشيخ ابي ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول النهي عن طرق الاهل ليلاً. هل هو خاص لمن طال سفره؟ ام هو عام السفر؟ النهي - 00:44:50

النهي عن طرق الاهل ليلاً. هل هو خاص لمن طال سفره ام عام لمن كان سفره قصيراً او طويلاً عام للنوعين السفر الطويل والسفر القصير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:45:11

هذا سائل يقول هل يجوز الجمع بين الزوجتين في بيت واحد اذا رضينا بذلك لا بأس اذا رضينا بذلك فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب العدل بين الزوجات في العطية - 00:45:31

لا ما يجب العدل بينهن في العطية انما العدل في العشرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول القرعة بين الزوجات في السفر اذا كانت السفرة الثانية فهل تدخل الزوجة التي خرجت عندها القرعة؟ تدخل ايضاً في القرعة الثانية - 00:45:57

نعم يقول القرعة بين الزوجات في السفر. نعم. اذا كان هناك سفرة ثانية فهل تدخل الزوجة التي خرجت لها القرعة؟ لا لا ما تدخل انتهت السفر وانتهت القرعة لابد من قرعة جديدة نعم - 00:46:26

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايها امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة يقول هل سوء خلق الزوج يعد من الامور التي يشرع لها الطلاق - 00:46:47

اي نعم اذا كان سيء الخلق معها سيء الخلق معها هذا يشرع له الطلاق نعم يعني يباح لها ان تطلب الطلاق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل للزوج - 00:47:12

ان يذهب الى احدى زوجاته كل يوم ليتناول عندها الطعام لانها تحسن ذلك في النهار لا بأس يذهب الى احدى زوجاته يدور بين بيوتهم في نعم - 00:47:35

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما النصيحة لمن يغالي في المهر من اوليات امور الفتیات يكره هذا يكره المغالاة في المهر يكره المغالاة في المهر ازواج بنات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:58

على ثلاثة دراهم على اربعاء رباعي الان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:48:28

هذا سائل يقول او امرأة تسأل فتقول كراهة الزوجة بان يعدد زوجها هل هذه كراهة طبيعية؟ ام هي اعتراض على حكم الله؟ لا لا ما هو باعتراض على حكم الله - 00:48:50

وانما كراهة طبيعية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا يسأل يقول اذا تزوج الرجل اربعة نسوة وتنازلت احداهن عن حقها في النفقة والمبيت. فهل له ان يتزوج بخامسة دون طلاق تلك - 00:49:07

تزوج بخامسة نعم اعوذ بالله نعم لا يجوز هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالنسبة للعدل بين الزوجات هل يجب العدل؟ هل يجب العدل بينهن في الجماع؟ حتى ولو كان ترك ذلك مضرًا بامرأته - 00:49:29

يقول بالنسبة للعدل بين الزوجات. هم. هل يجب العدل بينهن في الجماع اذا كان مضرًا بامرأته تركه لا ما ما يجب عليه العدل في الجماع لا يملكه ما يملك العدل في الجماع نعم - 00:49:57

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كانت الزوجة الثانية حائضًا فهل يكون هذا عذراً في عدم المبيت عندها؟ والمبيت عند الأخرى؟ لا. المبيت عندها وهي حائض لها حقها - 00:50:21

لكن لا يجامعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رضيت نسوة الرجل بغير القرعة في السفر كان يتفق على التناوب بينهن. فهل هذا جائز ام لا بد من القرعة - 00:50:45

ما يمكن هذا هذا من المستحيل لابد من القرآن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تكفي نسبة الطلاق في ايقاعه؟ ام

لابد من التلفظ به اما النية فلا يقع بها طلاق - 00:51:07

حتى يتلفظ غير مكره نعم. ثم يقول رعاك الله وهل لا بد عند التلفظ بالطلاق ان يكون ذلك بحضور القاضي او الشهود لا هذا ولو كان خاليا ما عنده احد اذا طلق - 00:51:32

تلفظ به وقع عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يقع الطلاق عن طريق الكتابة في رسالة الجوال لابد ان ينطق به لابد ان ينطق به ما تكتفي الكتابة - 00:51:55

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب العدل بين الزوجات بالمسكن بانه اذا وضع واحدة في فيلا مثلا لابد هل هل يجب العدل بين الزوجات في المسكن - 00:52:16

فإذا وضع أحداهن في ثلاثة مثلا لابد من وضع الآخر في مثلها تماما اي نعم لابد من العدل بينهن في المسكن ايضا نعم فضيلة والكسوة والمبيت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:37

هذا سائل يقول الزوجة التي تصالح زوجها على اسقاط يومها هل هذا هو ما يشبه ما يسمى بنكاح المسيار لا ما هو بهذا نكاح المسيار او المسفار كما يسمونه - 00:53:02

هذا كله ما هو نكاح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الرجل اذا طلق زوجته ثم بعد ذلك جامعها فهل يعد جماعه رجعة اي نعم معرج وابلغ من اه - 00:53:24

الكلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعيش انا واخي مع والدتي حفظها الله ولكن والدتي تفضل زوجة اخي على زوجتي دائما وتعامل زوجتي معاملة سيئة ولا اريد ان اضغط على الزوجة في ذلك بسبب والدتي وبرها. ما النصيحة في ذلك وفقكم الله - 00:53:52

الوالدة لها حق والزوجة لها حق فاعط كل ذي حق حقه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل تزوج بأمرأة ثانية من غير علم الاولى هل يجوز له ان يكذب على زوجته الاولى؟ اذا سأله هل تزوج ام لا - 00:54:28

لا يجوز له ذلك لأن هذا خديعة لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول الذين يحتفلون بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول يقول هل هذا من توقير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه - 00:54:56

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهى عن ذلك عن التخصيص يوم مولده تخصيص يوم مولده بشيء من الامور ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:55:26

لانه بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم وعليكم فان كل بدعة ضلاله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا قلت لزوجتي ساطلك ساطلك في اليوم الفلاني فهل يقع هذا الطلاق اذا اتى هذا اليوم - 00:55:48

لا ساطلك ما علقه وقال اذا جاء الوقت الفلاني فانت طلاق طلاق معلق لكن نقول ساطلك. نعم. هذا ما يصير شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع لاما المسجد - 00:56:15

ان يقرأ على العامة بعد الصلاة. فتاوى اهل العلم كفتاوى اللجنة الدائمة للافتاء لا بأس بذلك هذا من الفائدة يستفيدون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في فتاوى خاصة - 00:56:41

في فتاوى خاصة لا يقرأها انما يقرأ الفتاوى العامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من خارج هذه البلاد يقول اغلب المطاعم في بلدنا يقدم فيها لحم الخنزير - 00:57:02

هل يجوز للمسلم ان يدخل ويأكل في هذه المطاعم اذا لم يكن هناك غيرها وهناك غرفة مخصصة ليس فيها شيء محظوظ فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:57:22

ما حكم اقامة جماعة ثانية في المسجد بعد انتهاء الجماعة الاولى لا بأس بذلك اذا فاتت الصلاة فلهم ان يقيموا جماعة ثانية ويصلون قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل - 00:57:45

رجل وقد صلوا العصر قال من يتصدق على هذا فيصلي معه هذى جماعة ثانية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما

حكم الاخذ من اللحية لا يجوز التعرض لللحية باي شيء - 00:58:06

لا بقص ولا بتنف ولا بغير ذلك مما مما يغیرها او ينقصها او يقصرها لا يجوز هذا ارخوا اللحى ارسلوا اللحى قال صلى الله عليه وسلم ارسلوا اللحى ارخوا اللحى - 00:58:30

ارجو اللحى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الطلاق بلفظ واحد ثلاث طلقات انه محرم لكن هل يقع؟ هل يحسب ثلاث طلقات او اي نعم اي نعم - 00:58:59

اي نعم ايش السؤال يقول ذكرتم حفظكم الله ان الطلاق بلفظ واحد ثلاث طلقات انه محرم ولكن هل يقع هل يحسب ثلاث طلقات ام طلقة واحدة هذا على خلاف في الفتوى - 00:59:18

لا خلاف في الفتوى آآ الجمهور على انه يقع الثالث جمهور على انه يقع الثالث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ترك المذيع على قراءة القرآن في البيت عند خلو البيت من اهله لمدة ثلاثة اشهر - 00:59:39

لا وش الفايدة ايش الفائد من قراءة لا يحضرها احد لا فائدة منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ذكرتم حفظكم الله ان الام اذا امرت ابنها بطلاق زوجته - 01:00:08

انه لا يلزمها ذلك فهل يجوز له ان يفعل لا يجوز له ان يفعل لا يجوز له ان يفعل بخلاف الاب اذا امره فانه يطيع والده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ان المرأة لها غيره لها - 01:00:35

قد تحملها الغيرة على هذا العمل او هذا الطلب خلاف الاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم اعطاء البائعين عمولة؟ من اجل تشجيعهم وترويج البضاعة البائعين نعم - 01:01:01

البائعين اللي يتوكلون في البيع ما في بأس فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم اشتراط الزوج على زوجته قبل الزواج او عند العقد ان تسقط حقها في القسم والمبيت - 01:01:29

ليس لها ذلك لأن ما بعد جا قسم ولا مبيت. تسقطه قبل وقته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول اذا كتب الزوج لزوجته بيته باسمها فهل يجب عليه ان يكتب للزوجة الأخرى كذلك؟ لا - 01:01:56

له ان يعطي بعظام زوجاته دون بعظام له بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل عنده زوجتان احدهما موظفة والاخرى ربة بيته هل يجب عليه ان ينفق عليهما على السواء - 01:02:21

اي نعم. ينفق عليها ولو لها راتب او لها اه مكافأة ولا دخل ينفق عليها بالزوجية لأن زوجته وما دامت زوجته تجب نفقته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اقرع الرجل بين زوجاته في السفر - 01:02:41

وسافر بمن خرجت لها القرعة لمدة اسبوع مثلا اذا رجع هل يجب عليه ان يقضي تلك الليالي للآخريات لا ليس لا يجب عليه ذلك لأن القرعة اخرجت الزوجات الأخرى نعم - 01:03:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول عندي تجارة في فرنسا فهل يجوز لي ان اترك تجاري مفتوحة خلال خطبة الجمعة علما ان العمال الذين يبيعون لهم من الكفار - 01:03:29

ما يجوز ما يجوز ان يترك الناس يبيعون ويشربون حتى ولو كانوا من الكفار في بلاد المسلمين ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل من خارج هذه البلاد تقول اسلمت قبل اكثربن عشر سنوات - 01:03:50

وعندى ولدان وارغب في الهجرة من بلاد الكفر هرباً بدنيه وحافظاً على نفسه ووالاده. سؤالها ما توجيهكم نصيحتكم لها في الهجرة اذا اذا استطاعت الهجرة وجبت عليها من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام - 01:04:15

نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل البسمة اية من الفاتحة وهل يجب قراءتها في الصلاة عند الشافعية نعم هي اية من من البسمة من من الفاتحة - 01:04:41

عند الشافعية هي اية من الفاتحة اما الجمهور فيقولون هي اية مستقلة ليست من الفاتحة ولا غيرها اية مستقلة نزلت لفصل بين السور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قول القائل - 01:05:02

ارجو من الله ثم منكم المساعدة. هل فيها اشكال لا ما في اشكال اذا جاء بي ثم لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله التمام
التي تربط على السيارات - [01:05:24](#)

او تعلق على الاشخاص او الاطفال. هل تصل الى حد الشرك الاكبر وسيلة للشرك الاكبر وسيلة من الشرك الاكبر والوسائل لها حكم
الغaiات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول دخلنا المسجد بعد فراغهم من الصلاة - [01:05:43](#)

فاقمنا جماعة اخرى دخلنا المسجد بعد فراغهم من الصلاة فاقمنا جماعة اخرى ومع وجود الزحام كثير لم نشعر ان هناك جماعة فانية
قد اقامت قبلنا. يقول هل نقطع الصلاة وقد اخبرنا بذلك اثناء - [01:06:10](#)

صلاتنا ماذا نفعل؟ لا اكملوها وانتم معذورون لاقامة الجمع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله التمساح هل يجوز اكل لحمه وانتم
تشتهرون التمساح تمساح يقولون انه برمائي بر مائي بعضهم يأكله لانه يغلب جانب حكم الماء - [01:06:30](#)

بعضهم يحرمه لانه يغلب جانب البرق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم
استووا ولا تختلف قلوبكم معناه واضح معناه واضح ان هذا سبب لاختلاف القلوب اختلاف الابدان - [01:07:03](#)

سبب لاختلاف القلوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل اختلاف الابدان في الصلاة يعني. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه
امرأة تسأل فتقول هل يلزم المرأة في بيتها ان تغطي رجليها في الصلاة كاملة - [01:07:31](#)

نعم ما يفيض منها شيء اذا كانت بحضورة رجال لا يفيض منها شيء وحتى لو لم تكن بحضورة رجال انما يباح لها كشف وجهها اذا كانت
بغير حضرة رجال واما بقية بدنها - [01:07:56](#)

فانها تغطيه بحضورة رجال او بغير حضرة رجال. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سمعت بعض الطلاب يبشر قوله
سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يقول ان اكثر من اليقين هو الايمان. يعني فاعبد ربك حتى يأتيك الايمان - [01:08:16](#)

فهل هذا تفسير باطل لان الرسول صلى الله عليه وسلم فسر اليقين بالموت حتى يأتيك اليقين يعني الموت نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سلمت ثوبي الى المغسلة - [01:08:47](#)

مغسلة الملابس واطأ العامل في التوب فاعطاني ثوبا غير ثوبي. واعطى غيري ثوبي. سؤاله هل يجوز لي ان اخذ ذلك ثوب الذي
اعطاني اياه وهو ليس لي؟ لا يخلف الله عليك - [01:09:12](#)

يخلف الله عليك ثوبي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل نسي ان يصلی صلاة العشاء منذ يومين فهل له ان يقضيها
اليوم الان؟ وكيف يكفر عن فعله هذا - [01:09:31](#)

كفروا عن فعله بقضائها قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ لا كفاره لها الا ذلك. نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت مسافرا بالسيارة - [01:09:51](#)

دخل وقت الصلاة هل يشرع لي ان اؤذن اثناء قيادة السيارة لا بأس بذلك اذن اثناء قيادة السيارة واذن مع الرسول صلى الله عليه
 وسلم وهم على الرواحل اذنوا عليها. نعم - [01:10:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول خادمة فهل يجوز لي ان اعطيها من زكاة مالي اذا كانت فقيرة؟ ها عندي خادمة فهل
يجوز لي ان اعطيها من زكاة مالي؟ اذا كانت فقيرة - [01:10:43](#)

اي نعم اذا كان قصدك انها فقيرة وليس قصدك ترغيبها في العمل عندك فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم فضيلة الشيخ وفقكم الله
هذا سائل يقول ما حكم اطالة الاظافر - [01:11:03](#)

فوق اربعين يوما يكره هذا يكره لانه تشبه بالسباع طول الاظافر تشبه بالسباع اه تقلم اخر حد اربعين يوم نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله هذا سائل يقول اذا كسرت يقول الشغاله اداء في المنزل - [01:11:21](#)

فهل يجوز لي ان اخصمه من راتبها اذا كان خطأ فليس عليها غرامته اذا كان خطأ فليس عليها غرامته نعم لان هذا من عملها نعم
فضيلة الشيخ وفق فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:55](#)

هذا سائل يقول هل يجوز الحلف بصفات الله عز وجل الفعلية لأن يقول واستواء الله او واستواء الله ما ورد هذا ما ورد هذا ولا

نقول الا ما ورد نعم - 01:12:20

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان القرآن يتلى في الاذاعة او في المسجل هل يجوز الكلام ام يجب الانصات اي نعم اذا سمعت القرآن سواء من المسجل - 01:12:43

ولما من تالي فانك تنصلت له لعموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تطبيقات احكام التجويد بقراءة القرآن هل هو امر واجب ؟ وما حكم تعلم التجويد - 01:13:01

تجويد النحو بحيث لا يحفظ المرفوع او ينصب المجرور هذا واجب هذا هو التجويد الشرعي واما تجويد اللغوي فهذا مستحب بدون اسراف مبالغة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:13:30

هذا سائل يقول هناك من ينكر على بعض ائمة المساجد اذا قرأ في كتاب بعد الصلاة مباشرة فيقول انه لم يرد بذلك دليل من الكتاب والسنة فهل انكاره صحيح لا ورد التذكير بعد الصلاة - 01:13:56

ورد التذكير بعد الصلاة وقراءة الكتاب تذكير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول اذا لبست المرأة قفازين فهل يجب عليها ان تخلعها اثناء الصلاة لا اذا لبستها على طهارة - 01:14:17

فلا تخلعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا صليت صلاة العشاء فانني مباشرة اقوم واتي برکعة - 01:14:43